بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٥ م

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢١٧٢١ لسنة ٦٦ق

المقامة من:

محمد عمر أحمد علي عبد الرحمن

ضـــد

وزير الخارجية .... بصفته

(الواقعـــات)

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة عـــن والـــده الدكتور/ عمر عبد الرحمن من السجون الأمريكية نظراً لظروفه الصحية مع ما يترتب على ذلك مـــن آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ قام بإنذار السيد/ وزير الخارجيـــة لمطالبتـــه بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن والده الدكتور/ عمر عبد الرحمن المـــسجون بالـــسجون الأمريكية وذلك نظراً لظروفه الصحية لا سيما وأنه تعدى السبعين من عمره، فضلاً عن موافقة المجلس العسكري على عودة والده من السجون الأمريكية وتكليف وزير الخارجية باتخـــاذ كافـــة الإجـــراءات والمساعي الدبلوماسية لتحقيق ذلك إلا أن وزارة الخارجية اتخذت موقفاً سلبياً رغم أنها الجهة الإدارية المنوط بها حماية المصريين بالخارج والدفاع عن حقوقهم ، وهو ما يشكل قراراً سلبياً مخالفاً لـــصحيح حكم القانون.

واختتم المدعي دعواه بطلباته سالفة البيان.

وجرى نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيـــث قـــدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائيـــاً بنظـــر الدعوى ، واحتياطياً: بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري.

وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها قررت إعادة الدعوى للمرافعة بذات الجلسة لتغيير التشكيل ثم قررت حجزها للحكم آخر الجلسة ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(المحكمـــة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعاه وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته إلي الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزارة الخارجية السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية والدبلوماسية اللازمة للمطالبة بالإفراج الصحي عن والده الدكتور/ عمر عبد الرحمن من السجون الأمريكية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بأعمال السيادة وأن القرار المطعون فيه يمثل قمة العلاقة بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي لا يمكن إعمال الرقابة القضائية عليها فإن هذا الدفع مردود عليه بأن نظرية أعمال السيادة دون الخوض في تفاصيل تاريخها نشأت في الأصل لإسباغ الحصانة على طائفة من الأعمال الداخلة في نطاق علاقة الدولة بالدول الأخرى أو بعلاقة ا لسلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى داخل الدولة، وهذه الأعمال لا يتيسر مراقبتها قضائياً نظراً لطبيعتها الخاصة أو لعدم وجود المعلومات والمعايير التي يمكن الاستناد إليها لأعمال الرقابة عليها فضلاً عن أنها لا ترتب حقوقاً لأحد الأفراد يمكن انتزاعها قضائياً. وحيث أن ما تستند إليه الجهة الإدارية في دفاعها المطروح من اعتبار القرار المطعون فيه عملاً من أعمال السيادة إنما يستند إلي معيار الباعث السياسي في تحديد أعمال السيادة وهذا المعيار قد تم هجرة وعدل عنه القضاء نهائياً وأن المعيار السائد فقها وقضاء في التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة إنما هو معيار طبيعة العمل المتخذ وليس بطبيعة ما يسبغ عليه من أوصاف فأعمال السيادة بحسب هذا المعيار – هي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ولما كان النزاع الراهن على هدى ما اسبغته عليه المحكمة من وصف وتكييف قانوني صحيح كما سلف البيان لا يتصل بأعمال السيادة ولا يدخل فيها وإنما يتعلق بعمل إداري عادي بطبيعته يخضع لرقابة القضاء الإداري وفقاً لأحكام القانون والدستور باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية سلبية كانت أو إيجابية وكذا بسائر المنازعات الإدارية التي ما فتئ قائماً عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها وعليه يضحى الدفع المبدى غير قائم على سند سليم من القانون متعيناً رفضه والالتفاف عنه.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن المستقر عليه أن القرار السلبي هو امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، ومما لا شك فيه ولا ريب أنه يقع على الحكومة المصرية ممثلة في وزارة الخارجية واجباً دستورياً يتمثل في رعاية وحماية رعايا الدولة خارج البلاد والمحافظة على حقوقهم وعدم المساس بحرياتهم الشخصية حسبما سيرد تفصيلاً فيما بعد وعليه يضحى الخروج على هذا الواجب بالامتناع عن أعمال مقتضاه بمثابة قرار إداري سلبي ويغدو الدفع بعدم قبل الدعوى لانتفاء القرار الإداري غير قائم على سند سليم من القانون مما يتعين معه الحكم برفضه.

وإذا استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين هما: ركن الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في الموضوع، وركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإنه من المبادئ الدستورية المستقرة في دساتير مصر المتعاقبة أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس...".

وأن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط".

وأن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ".

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية تنص على أن " تتولى وزارة الخارجية تنفيذ السياسة الخارجية للدولة ودراسة كافة الشئون المتعلقة بها والسهر على علاقات مصر مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية ورعاية مصالح المصريين وحمايتهم في الخارج...".

وتنص المادة (٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن: ١- لكل فرد الحق في الحرية....".

ومفاد النصوص المتقدمة أن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجهاتها، تحقيقاً للخير المشترك للجماعات ورعاية للصالح العام فهي لا تقبل ولا يستقيم معها إلا ما كان هادفاً إلي هذه الغاية مستوحياً تلك الأغراض، وقد حرصت دساتير العالم ومنها الدستور المصري هي إدراك لحقيقة إنسانيته وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى ، وكرامة الفرد هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن فالفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وكرامته وعمله تكون مكانه الوطن وقوته

و هيبته، وأيضاً سطرت الاتفاقيات الدولية ما يعزز مكانه الفرد وآدميته ويحمي حقه في الحياة وحريته ، ولذا فقد ألزم الدستور الحكومة في المادة (١٥٦) منه بحماية حقوق المواطنين ومنها حقهم في الحياة والتمتع بحريتهم الشخصية وعدم الاعتداء عليها ليس في الداخل فقط وإنما كذلك في الخارج من خلال وزارة الخارجية وأجهزتها وسفارتها وقنصلياتها وسائر بعثاتها الدبلوماسية التي لا يقتصر دورها فحسب على تمثيل الدولة لدى غيرها في المحافل والمؤتمرات الدولية وإنما يشمل دورها رعاية وحماية مصالح المصريين المتواجدين بالخارج أياً كان سبب تواجدهم والمحافظة على حقوقهم ومكاسبهم والسهر بشكل عام على راحتهم ومتابعة ما قد يتعرضون له من تحقيقات أو اعتقالات أو نحو ذلك والتحقق الجاد من تمتعهم بحقوقهم القانونية والعمل المستمر مع جميع الجهات والمؤسسات على مستوى العالم من أجل احترام حقوق وحريات هؤلاء وتمكينهم منها على هدى مما أقرته المواثيق الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٥٣٦ وأصبحت إحدى التشريعات الحاكمة بعلاقة مصر بغيرها.

وليس من شك في أن الدور الذي تقوم به الحكومة خارج البلاد تمثله في وزارة الخارجية وأجهزتها المختلفة من رعاية وحماية رعايا الدولة بالخارج ورفع الظلم والمهانة عنهم – وهو واجب دستوري بالأساس – هو الذي يؤدي حتماً إلي أذكاء روح الانتماء لتراب الوطن والتحام المصري بالخارج بشعبة في الداخل واستعداده للدفاع عن أرضه وعرضه فحينما تحفظ حكومته عليه كرامته وعزته وحريته تكون قد حافظة على دعامة أساسية لا غنى عنها لعلو مكانه الوطن وبقاء قوته وهيبته.

وهدياً على ما سلف بيانه وكان البادي من ظاهر الأوراق وبالأخص مذكرة دفاع الجهة الإدارية – أن والد المدعي الدكتور/ عمر عبد الرحمن تم إلقاء القبض عليه داخل الأراضي الأمريكية بمعرفة السلطات الأمنية وتمت محاكمته أمام القضاء الأمريكي وحكم عليه بعقوبة السجن مدى الحياة على خلفية إتهامه بالاشتراك في التخطيط لتفجير عدد من المرافق العامة الحيوية في الولايات المتحدة الأمريكية (على زعم السلطات الأمريكية) ، ولما كان ذلك وكان المدعي قد تقدم بطلب لوزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لدى السلطات الأمريكية للمطالبة بالإفراج الصحي عن والد المدعي يشكل قراراً سلبياً مخالفاً لصحيح حكم القانون – بحسب الظاهر من الأوراق – مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع وهو ما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر بدوره بحسبان أن استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه استمرار تقييد حرية والد المدعي وتردي حالته الصحية وهي نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إن طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركني الجدية والاستعجال فإنه يتعين للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اتخاذ وزارة الخارجية الإجـراءات اللازمـة للمطالبة بالإفراج الصحي عن والد المدعي.

واحله من ناقله القول أن المحكمة حين تقضي بقضائها المتقدم لا يغيب عنها حال المجتمع الدولي ومـا آل إليه من تزايد حده الصراعات وتشابكها وما أدى إليه ذلك من ضياع لبعض الحقوق، وعلى الرغم مـن ذلك فليس هناك ما يمنع الجهة الإدارية من القيام بواجبها الدستوري تجاه رعايا الدولة بالخارج مهما كانت الظروف ومهما كلفها ذلك من جهد شاق وعمل دؤوب لما في ذلك من أذكاء روح الانتماء وزيادة رابطـة الولاء لوطننا العزيز.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات.

(فلهـذه الأسبـاب)

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثـار علـى النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضـي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.